وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب مصلحة الجمارك فى ٢٠٠٦/٢/٢٧ بشأن الشروط والإجراءات للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة لتطبيق أحكام البند (٦) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه برئاسة السيد الأستاذ/ جلال إبراهيم أبو الفتوح وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك ، وعضوية كلٍ من :

الأستاذ/ السيد محمد أبو القمصان ، مستشار وزير التجارة والصناعة لشئون التجارة .

الأستاذ/ عبد الرحمن عز الدين فوزى ، رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية .

الدكتور/ محمود عبد الرحمن السيد عيسى ، رئيس الهيئة المصرية للمواصفات والجودة .

الأستاذ/ جلال عبد المقصود الزربا ، رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة وفقًا لطبيعة الحالات التى تعرض عليه .

ويجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية تختص ببحث وإعداد التقارير الفنية عن الموضوعات التى تحال إليها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بتطبيق أحكام البند (٦) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار على الأشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها ، بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج المحلى ، وذلك من حيث دراسة واقتراح الشروط والإجراءات الواجب توافرها لتطبيق الإعفاء على كل حالة على حدة ، بحسب الأصناف المختلفة محل الدراسة .

على أن يتم اعتماد هذه المقترحات من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية .

(المادة الثالثة)

تشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيسها ، وتختص بتلقى الطلبات المتعلقة بالإعفاءات الجمركية المقررة بالبند (٦) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، والقيام بجميع الأعمال الفنية والإدارية المتعلقة باختصاص اللجنة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٢١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى